امـــر عـدد 367 لسنة 1968

مؤرخ في 27 نوفمبر 1968 يتعلق بتنقيح الامر عـدد 80 لسنة 1961 المـؤرخ في 30 جـانفي 1961 المتعلـق بتطبيق القـانون عدد 21 لسنه 1960 المـؤرخ في 30 نوفمبر1960 المتعلق بوجوب اتتامين من حيث المسؤولية المدنية بالنسبة لارباب السيارات ذات المحرك السائر على الارض

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهوريه التونسية،

بعد اطلاعنا على القـانون عدد 21 لسنة 1960 المـؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بوجوب التامين من حيث المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب السيارات ذات المحرك السائر على الارض

وعلى الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 وخاصة على الفصل 8 منه

وعلى راي كتساب الدولة للعـدل وللشؤون الخارجيـة وللداخلية وللتخطيـط والاقتصاد الوطني وللاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هـذا بمـا ياتي :

الفصل 1 – الغي الفصل 8 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 80 لسنه 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 8 – (الجديد) : فيمـا يخـص استعمـال السيـارات التابعة للدوله والتي لا يشملها عقد تامـين تحرر شهادة ملكيـة من طرف السلطة الادارية ذات النظر

وفيمـا يخص السيـارات الراجعـة لمنظـة الامـم المتحـدة وللمـؤسسـات المختصـة ولافـراد مـوظفيهـا وللبعثـات الـديبلـومـاسيـة ولافـراد مـوظفيهـا الـديبلـومـاسييـن والاداريين والفنيين وكذلك لكل شخص مادي او معنوي اخر من ذوي الحـق العام او الخـاص المتمتع جميعهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية او الاتفاقات الثنائيـة بامتيازات وحصانات فانـه تقع المطالبـه بتقديم شهـادة تثبت ان السيارة وقـع تامينها حسب الشروط المعينة بمقتضى الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960

الفصل 2 – كتاب الدولة للعدل وللشؤون الخارجية وللداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطني وللاشغـال العموميـة والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هـذا الامر الـذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريه التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1968

عن رئيس الجمهـورية التـونسية

كاتـب الدولـة للرئاسـة

البـاهي الادغـم